

Distr.: General  
27 August 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٤٣٧/٢٠١٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من: ف. س.، يمثل المحامي كستوتيس ستونغايس

الشخص المدعى أنه ضحية: ف. س.

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من

النظام الداخلي، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: حق المتَّهم في محاكمة عادلة وفي أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة

القضايا الإجرائية: استناد قرار المقبولة بشكل واضح إلى أسس واهية

المسائل الموضوعية: المتَّهمون/المدانون؛ والتهمة الجنائية؛ والإدانة الجنائية؛

والجرم الجنائي؛ والوقائع والأدلة؛ والمحاكمة العادلة؛ والحق في الطعن

مواد العهد: الفقرات (١) و (٢) و (٥) و (٧) من المادة ١٤؛ والفقرة

(١) من المادة ١٥

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-14525(A)



\* 1 5 1 4 5 2 5 \*

## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٤٣٧/٢٠١٤\*

المقدم من: ف. س.، يمثل المحامي كستوتيس ستونغايس

الشخص المدعى أنه ضحية: ف. س.

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٤٣٧/٢٠١٤، الذي قدمه إليها ف. س. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو ف. س.، وهو مواطن من ليتوانيا ولد في عام ١٩٦٨. وفي وقت تقديم البلاغ، كان صاحبه يقضي عقوبة جنائية في ليتوانيا. ويؤكد أن الدولة الطرف حرمتة من حقه في محاكمة عادلة وفي أن تراجع محكمة أعلى درجة العقوبة الصادرة في حقه، مما يشكل

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وسارة كليفلاند، وأوليفيه دي فرويل، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفكتور مانويل رودريغس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديروجال سيتولسغ، وأنيا سايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيتشيفيلي، ومارغو واترفال.

انتهاكاً للفقرات (١) و(٢) و(٥) و(٧) من المادة ١٤ وللفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ويمثله المحامي كستوتيس ستونغايس.

٢-١ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قررت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يؤكد صاحب البلاغ أن شخصاً يُدعى ر. اتصل به في عام ٢٠٠٨ طالباً منه تمثيله في معاملات متعلقة بميراثه وفي عملية بيع ممتلكات بعد وفاة والدته. وادعى ر. أنه بحاجة إلى المال لتسديد نفقات معيشته، وأنه يريد أن يشتري حصاناً وأدوات زراعية لكسب قوته بمزاولة أعمال زراعية من أجل جيرانه. وقبل صاحب البلاغ طلب ر. الذي سمح له بالتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بميراثه وممتلكات المرحومة والدته.

٢-٢ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعدّ ر. وصيته وأعلم صاحب البلاغ بأنه سيرث جميع ممتلكاته بعد وفاته<sup>(٢)</sup>. وكانت ممتلكات ر. عبارة عن ثلاث قطع أرض كبيرة وعدة بنايات. وقبل الانتهاء من إعداد الوصية، أعلم ر. كاتب العدل بأنه ليس لديه أقارب مباشرون<sup>(٣)</sup>.

٢-٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام صاحب البلاغ بتمثيل مصالح ر. أثناء بيع إحدى قطع أرضه بقيمة ١١ ٠٠٠ ليتاس ليتواني<sup>(٤)</sup> وقطعة أرض ثانية بقيمة ١٠ ٠٠٠ ليتاس ليتواني<sup>(٥)</sup>. أما عقد البيع والشراء المتعلق بقطعة الأرض الثالثة فقد تقرر توقيع ر. يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢-٤ وتوفي ر. في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، زار صاحب البلاغ منزل ر. وأبلغه جاران له، هما ر. ج. وب. ج.، بأن ر. كان "ممدداً على الخطب". واكتشف صاحب البلاغ لاحقاً أن هذه العبارة كانت تعني أن ر. قد توفي، ولكنه لم يفقهها في ذلك الوقت واعتبر ببساطة أن ر. ليس في منزله.

٢-٥ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقع ر. عقد البيع والشراء المتعلق بقطعة الأرض الثالثة التي يملكها ر. وما يرتبط بها من مبان، باسم ر.، كما وقع الشاري. وقبل المباشرة بعملية التوقيع، تحقق كاتب العدل مما ينبغي التحقق منه في مصلحة سجلات المقيمين لدى وزارة الداخلية

(١) دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى ليتوانيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

(٢) يقدم صاحب البلاغ نسخة من وصية ر. المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وترجمة بالإنكليزية. ويتعلق مضمون الوصية بثلاث قطع أرض ومبان مرتبطة بها، ويعيّن صاحب البلاغ وريثاً لها.

(٣) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أكد أحد خبراء الأدلة الجنائية أن التوقيع الوارد في الوصية هو بالفعل توقيع ر. وشهد على ذلك. ولا يقدم صاحب البلاغ نسخة عن شهادة الخبير.

(٤) مما يساوي ٤٢٦ ٣ دولاراً أمريكياً تقريباً.

(٥) مما يساوي ١١٤ ٣ دولاراً أمريكياً تقريباً.

ولم تتضمن السجلات آنذاك أي معلومات عن وفاة ر. ويؤكد صاحب البلاغ أنه في ذلك الوقت "لم يكن يعلم بصورة ملموسة لا لبس فيها بوفاة [ر.]" مؤكداً أنه لم يقم بخداع ر. أو كاتب العدل. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبعد أن عرف صاحب البلاغ بوفاة ر.، قبل بالتركة التي آلت إليه في وصية المتوفى.

٦-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه لو توفي ر. دون ترك وصية، لكانت عمتة ج. الورثة المحتملة لممتلكاته. ويشير إلى أن ج. رفعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ دعويين ضده لا تستندان إلى أي أدلة داعمة. رفعت دعوى مدنية أمام محكمة مقاطعة تراكاوي تتهم فيها صاحب البلاغ بسرقة ممتلكاتها. وطلبت إلغاء عقد البيع والشراء المتعلق بأراضي ر. واسترداد الممتلكات. وما زالت الدعوى المدنية المرفوعة ضد صاحب البلاغ قيد النظر. كما رفعت ج. دعوى جنائية أمام مكتب مدعي مقاطعة كايسادوريس الذي فتح تحقيقاً أولياً بشأن صاحب البلاغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بتهمة الاحتيال وتزوير وثائق. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، صدرت لائحة اتهام في حق صاحب البلاغ الذي اتهمه مكتب مدعي مقاطعة كايسادوريس بالاحتيال إخلالاً بالفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي الليتواني. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، برأت محكمة مقاطعة كايسادوريس صاحب البلاغ من تهمة الاحتيال.

٧-٢ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، طعن مدعي مقاطعة كايسادوريس وج.، بصفتها الطرف المتضرر، في الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، واتهما صاحب البلاغ بإخفاء معلومات عن وفاة ر. وبلاستفادة من بيع ممتلكاته باستخدام وكالة رسمية منتهية صلاحيتها<sup>(٦)</sup>. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أدانت المحكمة الإقليمية لكاواناس صاحب البلاغ بتهمة الاحتيال وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي الليتواني وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين. وحُكم على صاحب البلاغ أيضاً بدفع تعويض قدره ٥ ٠٠٠ ليتاس ليتواني<sup>(٧)</sup> إلى ج. لجبر الأضرار غير المادية الملحق بها ومبلغ قدره ٦٨٠٠ ليتاس ليتواني<sup>(٨)</sup> لتسديد نفقات الإجراءات القانونية. كما أقرت المحكمة الإقليمية لكاواناس بحق ج. في أن تطلب أيضاً في إطار الدعوى المدنية تعويضاً عن الأضرار المادية التي تدعي أنها ألحقت بها.

٨-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا في ليتوانيا ضد حكم المحكمة الإقليمية لكاواناس بحجة سوء تطبيق القانون. فيدعي صاحب البلاغ أن جرم الاحتيال يفترض وجود نية للخداع، ولكن نظراً إلى أنه كان المستفيد من وصية ر. وكان بإمكانه بيع الممتلكات المذكورة عند توقيع عقد البيع والشراء، فقد كان صاحب الممتلكات ولم تكن لديه بالتالي نية للخداع وهي نية ينبغي توافرها.

(٦) أشار صاحب البلاغ إلى أن المحكمة المحلية لمقاطعة كايسادوريس منحت في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ ج. صفة الضحية وأن الدعوى التي رفعتها ضُمت إلى ملف القضية الجنائية رقم ١-٩٧-٣٥٩/٢٠١١.

(٧) تساوي هذه القيمة بسعر الصرف الحالي ١ ٥٥٧ دولاراً أمريكياً تقريباً.

(٨) تساوي هذه القيمة بسعر الصرف الحالي ٢ ١١٨ دولاراً أمريكياً تقريباً.

٢-٩ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا الطعن الذي قدّمه صاحب البلاغ. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا أعلنت لتعليل قرارها أن الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها تقتصر على النظر في كيفية تطبيق المحاكم الأدنى درجة للقوانين وتفسيرها لها وأنها لا تعيد النظر في الوقائع والأدلة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية.

### الشكوى

٣-١ سُجِّل البلاغ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٤ من العهد عندما أدانته عن غير وجه حق بتهمة الاحتيال<sup>(٩)</sup>. ويدفع بأن جرم الاحتيال يفترض وجود نية للخداع والاستيلاء على ممتلكات شخص آخر لصالحه الخاص. ويوضح في هذا الصدد أنه لم تكن لديه هذه النية التي يُشترط وجودها عندما وقّع على عقد البيع والشراء باسم ر. ويدفع صاحب البلاغ بأن حكم المحكمة الإقليمية لكاوناس مجحف في حقه إذ أغفل براهين تثبت براءته. وأشار بالأخص إلى أنه عندما وقع العقد، تصرف وبحوزته وكالة سارية المفعول ولم يكن يعلم أن ر. قد وافته المنية قبل يومين. ويصرّ صاحب البلاغ على أنه في كل الأحوال كان قد ورث في وقت التوقيع الممتلكات باعتباره الوريث الوحيد للمتوفى. ويدّعي بالتالي أن المحكمة العليا في ليتوانيا قد أخطأت في استنتاجها أنه أبرم "عقداً مخالفاً للقانون عندما باع الممتلكات و[قام ب] منع أطراف ثالثة من وراثة [ال] ممتلكات [ر.]"<sup>(١٠)</sup>.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يحظَ بفرصة للتقدم أمام محكمة أعلى درجة بطلب لإعادة النظر في كامل الأدلة التي استند إليها قرار الإدانة والعقوبة<sup>(١١)</sup>. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا في ليتوانيا رفضت الطعن الذي قدّمه ضد إدانته بعد أن نظرت في مسائل قانونية فحسب دون مراجعة الوقائع والأدلة. وعلى وجه الخصوص، أعلنت المحكمة العليا أنها لا تتمتع بصلاحيات النظر في كفاية وموثوقية الأدلة التي قامت محكمة الاستئناف بفحصها، وأنه لا يمكنها بالتالي "إصدار أي قرار بشأن موثوقية إفادات الشاهدين [ر. ج. وب. ج.]." ويؤكد صاحب البلاغ أن الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد تكفل إعادة النظر في تطبيق القوانين وتفسيرها، فضلاً عن مراجعة الوقائع (الأدلة) وتضمن الحق في الحصول على قرار مناسب يحترم الإجراءات

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى انتهاك الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن ديباجة العهد وعدة فقرات أخرى فيه.

(١٠) لا يوضح صاحب البلاغ كيفية انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١٤ من العهد.

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى جملة أمور منها البلاغ رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨، توماس فيلهيلموس هنريكوس منن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٥٤٢/٢٠٠٧، عبد الكريم حسن أبو شنيف ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

المعمول بها<sup>(١٢)</sup>. ويؤكد أنه وفقاً للقرارات الصادرة سابقاً عن اللجنة، يتم الإحلال بالفقرة (٥) من المادة ١٤ إذا لم تُراجع الأدلة التي بُرئ شخص على أساسها في محكمة أدنى درجة ثم أُدين في دعوى الاستئناف<sup>(١٣)</sup>. ويفيد بأن المحكمة العليا لم تنظر في "أوجه سوء التقدير في تطبيق المادة ١٨٢ من القانون الجنائي" لأنها خلصت خطأً إلى أن صاحب البلاغ قد استولى على الممتلكات المذكورة بالاحتياال في حين أنه المالك الشرعي لهذه الممتلكات.

٣-٣ كما يدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأنه خضع لدعويين، إحداها مدنية والأخرى جنائية، ويتعلق كلاهما باستيلائه المزعوم على الممتلكات المذكورة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ج. تشكل طرفاً في كل من القضية المدنية والقضية الجنائية المرفوعتين ضده.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ أدانتها بارتكاب جرم نتيجة "علاقته المدنية القانونية"، انتهكت الحقوق العائدة له بموجب الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد التي تحظر إدانة شخص لفعل لا ينص القانون على تجريمه. ويؤكد مجدداً براءته من الجرم الذي أُدين بارتكابه.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

١-٤ ترى الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرات (١) و(٥) و(٧) من المادة ١٤ والفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستند سبل الانتصاف الداخلية الفعالة<sup>(١٤)</sup>.

٢-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لأنها لا تستند إلى أي أساس. وتقع عادة مسؤولية النظر في الوقائع والأدلة أو في كيفية تطبيق التشريعات المحلية، على عاتق محاكم الدول الأطراف إلا إذا ثبت أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بوضوح أو شكل خطأ جلياً أو بلغ حد إنكار العدالة، أو أن المحكمة خالفت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحياد. كما لا تدخل في اختصاص اللجنة مراجعة الاستنتاجات التي انتهت إليها المحاكم الوطنية بشأن الوقائع.

٣-٤ وترى الدولة الطرف أن المحكمة العليا في ليتوانيا (محكمة النقض) قد نظرت بتمعن في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد ورفضته، ولا سيما ادعاءه أن محكمة الاستئناف أخطأت في استنادها حصراً إلى إفادة شاهدين. وتلقى صاحب البلاغ قرارين

(١٢) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغ رقم ١٣٣٢/٢٠٠٤، *خوان غارسيا سانشيز وبنفينا غونزالس كلارس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وبالبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *كيسوتيس جيلازوسكس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بالبلاغ رقم ١٣٨١/٢٠٠٥، *خاكيس آتشويل مورينو ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٤) لا تفصل الدولة الطرف حجتها القائلة إن سبل الانتصاف الداخلية لم تُستنفد.

معلّلين يقضيان بعدم استناد هذه الادعاءات إلى أي أساس. إن مجرد اعتراض صاحب البلاغ على استنتاجات محكمة الاستئناف وعلى تفسيرها للأدلة لا يعني أنه جرى إثبات ذنبه على أسس غير موضوعية أو غير سليمة. وقد خضعت جميع الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية للتحليل والتحقيق الدقيقين. إن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة لا يعطيه الحق في الحصول على نتيجة معينة. وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حكم معلّل قد انتهك في فحص الأدلة والإعلانات التفسيرية لكل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أنه فيما يمكن تأويل الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد على أنها تُجبر المحاكم على تعليل قراراتها فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تستوجب رداً مفصلاً على كل حجة يتقدم بها صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أنه وفقاً للقرارات الصادرة سابقاً عن اللجنة، فإن الحاجة إلى ضمان عمل السلطة القضائية بصورة فعالة يمكن أن يتطلب من المحاكم، ولا سيما أعلى المحاكم في الدول الأطراف، مجرد تأييد أسباب قرار المحكمة الأدنى درجة عند رفضها الطعن، حتى تنجز عملها المتراكم. وفي القضية الراهنة، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض الذي تقدّم به صاحب البلاغ لأنه لم يقدم أسباباً وجيهة تبرّر إلغاء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ولم يكشف عن أي انتهاك جسيم لقانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، لم ينجح صاحب البلاغ في إقامة الدليل، لأغراض المقبولة، على أن قرار المحكمة العليا لم يكن معللاً بما فيه الكفاية. وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف مجحف في حقه وقائم على شهادات لا يمكن الوثوق بها لا تستند إلى أدلة كافية. وقد استندت محكمة الاستئناف على كامل الأدلة المكتشفة في هذه القضية وهي: الشهادات الشفهية للعديد من الأشخاص ومن بينهم الضحيتان وتسعة شهود أمام كاتب عدل؛ وإفادات صاحب البلاغ المتناقضة أمام المحكمة، التي تعارضت مع الإفادة التي أدلى بها في التحقيقات الأولية ومع ملابسات القضية؛ ووثائق مكتوبة أخرى.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة (٥) من المادة ١٤ غير مقبولة لعدم استنادها إلى أي أساس لأن قرار إدانة صاحب البلاغ خضع لمراجعة وافية في محكمة أعلى درجة. وفي ليتوانيا، يُمثّل النقص في جوهره طعنًا في أحكام إجرائية متعلقة بتطبيق مسائل قانونية. وقد لاحظت اللجنة غير مرة أنه عندما تقوم محكمة النقض بإعادة النظر في قرارات إدانة، يتبيّن أن مقتضيات الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد قد تم الوفاء بها<sup>(١٥)</sup>. ووفقاً للقوانين الليتوانية، لا تقوم محكمة النقض بإعادة تقييم الأدلة المتعلقة بالقضية أو بجمع أدلة جديدة. وإنما تنظر في الحجج المقدمة للطعن بالنقض التي استندت إليها استنتاجات المحاكم الأدنى درجة فيما يتعلق بتحديد الظروف الواقعية للقضية وفحص الأدلة. وفي القضية الراهنة، قامت محكمة النقض بمراجعة الحكم المطعون فيه وقضت بعدم وجود انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، على نحو ما يظهر في القرار الصادر عنها. ولا شيء يدعو إلى الاعتقاد

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى جملة أمور منها البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيزتيلي غالفير ضد إسبانيا، قرار بعدم المقبولة معتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

بأن قرار الإدانة استند إلى افتراضات متعارضة مع ادعاءات صاحب البلاغ. وأكدت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف أحصت بوضوح في حكمها الأدلة التي تثبت أن صاحب البلاغ قد لجأ إلى الاحتيال للحصول على حق ملكية ممتلكات عالية القيمة وأعطت مسوغات الحكم الذي اتخذته. وأعلنت محكمة النقض أنها قامت بتحليل الحجج المقدمة للطعن بالنقض وقارنتها بالأدلة التي استند إليها الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي دليل في ملف القضية يدعم ما ادّعه صاحب البلاغ بشأن موثوقية الإفادات التي أدلى بها الشاهدان ر. ج. وب. ج. ج. ولاحظت محكمة الاستئناف أن شهادتهما تتوافق مع عناصر أخرى في القضية وأنه ما من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنهما كانا لهما مصلحة في الإدلاء بشهادة مزورة بشأن الزيارة التي أجراها صاحب البلاغ بعد وفاة ر. وخلافاً لما ادّعه صاحب البلاغ فيما يخص استناد قرار محكمة الاستئناف حصراً على شهادة ر. ج. وب. ج. ج.، فقد استندت محكمة الاستئناف إلى كامل الأدلة المتعلقة بالقضية. وعليه، فقد جرت مراجعة قرار الإدانة الصادر عن محكمة الاستئناف بما فيه الكفاية للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن القرارات السابقة التي يستشهد بها صاحب البلاغ دعماً لادعائه بموجب الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد غير ملائمة. فيستشهد صاحب البلاغ بالعديد من البلاغات المقدمة ضد إسبانيا بغية دعم حجته القائلة إنه كان ينبغي مراجعة الوقائع والأدلة خلال دعوى النقض، إلا أن نظام النقض في إسبانيا يختلف عنه في ليتوانيا إذ إن القضايا الجنائية لا تحال إلى المحكمة العليا في ليتوانيا قبل أن تكون قد نظرت فيها محاكم من درجتين اثنتين (ابتدائية واستئناف) تتمتع بالاختصاص الكامل للنظر في المسائل المتعلقة بالوقائع والقوانين. وإذا اقتضت الاعتبارات الإجرائية ذلك، يمكن أن تعيد محكمة النقض القضية الجنائية إلى محكمة الاستئناف كي تنظر فيها مجدداً. وفضلاً عن ذلك، فإن محكمة النقض في ليتوانيا ليست ملزمة بالوفاء بالمعايير الرسمية الصارمة التي تلتزم بها محاكم النقض الإسبانية عندما تمارس صلاحيتها في مراجعة فحص الأدلة<sup>(١٦)</sup>. وفي قضية صاحب البلاغ، وخلافاً للقضايا التي يشير إليها، فقد أعادت محكمة النقض بالفعل النظر في قرار إدانته ونظرت في المسائل التي أثارها في نقضه. وعليه، لم يُمنع صاحب البلاغ بأي شكل من الأشكال من القيام بصورة فعلية بممارسة حقه في طلب إعادة النظر في الإدانة الموجهة ضده في قرار محكمة الاستئناف. ومع أن صاحب البلاغ يذكر قضية جيلازولوسكس ضد ليتوانيا، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد، فقد كان سياق هذه القضية مختلفاً من الناحية المادية<sup>(١٧)</sup>. ففي قضية جيلازولوسكس، أدين صاحب البلاغ في عام ١٩٩٤ بموجب التشريعات السارية آنذاك وكانت المحكمة العليا في ليتوانيا في إطار هذه التشريعات محكمة ابتدائية ولم تكن قراراتها قابلة للطعن. وقد مضى وقت طويل على إلغاء هذه التشريعات،

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٤، أوكليس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦.



بمعكس ما يدعيه صاحب البلاغ. ومن هنا، فإن قضية جيلاز/أوسكس غير مناسبة لتقييم حالة صاحب البلاغ. وبالفعل، تُظهر القرارات الصادرة سابقاً عن اللجنة أن المسألة الحاسمة في تقييم الامتثال لأحكام الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد هو تحديد مدى قيام محكمة النقض فعلاً بإعادة النظر في القضية. وهذه القضية تشبه قضية بيرتيلي/غالفيز ضد إسبانيا التي اعتُبر فيها البلاغ غير مقبول لأن المحكمة العليا نظرت باستفاضة في الحجج التي ساقها صاحب البلاغ على الرغم من عدم مراجعتها للوقائع والأدلة التي أخذت بها المحكمة الابتدائية<sup>(١٨)</sup>.

٤-٦ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة (٧) من المادة ١٤ غير مقبول لكونه لا يستند بشكل واضح إلى أي أساس لأن صاحب البلاغ لم يحاكم مرة ثانية لجرم سبق أن أدين بارتكابه. فبعد أن أدين صاحب البلاغ جنائياً، قضت المحكمة الإقليمية لكاوناس بتحميله مسؤولية مدنية تجاه الضحية ج. والقضية المدنية منفصلة عن القضية الجنائية، وقد ميّزت المحكمة الإقليمية لكاوناس بشكل واضح في حكمها بين عناصر الفعل الجنائي المتمثل في الاحتيال والجنحة المدنية. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول تضليل اللجنة من خلال الخلط بين هذه الأنواع المختلفة من المسؤوليات.

٤-٧ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد غير مقبول لعدم استناده إلى أي أساس لأن صاحب البلاغ لا يشير قضايا تتعلق بتطبيق القانون الجنائي تطبيقاً له أثر رجعي. ويعترض صاحب البلاغ بالأحرى على ما خلصت إليه المحاكم المحلية من استنتاجات تصنف أفعاله كعناصر من فعل جنائي يعاقب عليه القانون الجنائي. ويدّعي بوجه خاص أنه أدين عن غير وجه حق ودون سبب وجيه بارتكابه أعمالاً لا يمكن اعتبارها جرائم بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي، لأنه لم تكن في نيته خداع أحد والاستيلاء على ممتلكات ر. ويمكن اعتبار حجة صاحب البلاغ محاولة غير لائقة لاستغلال اللجنة كسلطة قضائية رابعة تعيد النظر في استنتاجات المحاكم المحلية<sup>(١٩)</sup>. وقد نظرت المحاكم المحلية من الدرجات الثلاث في القضية الجنائية لصاحب البلاغ. وقد استوفت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض متطلبات المحاكمة العادلة، ونظرنا بتمعن في ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أنه أدين عن غير وجه حق بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي وعالجنا هذه الادعاءات. وتستشهد الدولة الطرف بقرار المحكمة العليا الذي ينص على ما يلي: "مع أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها القاضي بإخلاء سبيل المتهم بحجة أن أفعال [صاحب البلاغ] الرامية إلى إجراء عملية بيع وشراء لممتلكات عقارية ينبغي أن تدخل في إطار الجرح المدنية... وتعتبر الهيئة أن محكمة الاستئناف، بعد أن أجرت دراسة أدق للأدلة وكشفت عن اقتراف أفعال تعمّدت تضليل كاتب العدل، أقدمت بحصافة على إلغاء حكم إخلاء السبيل الصادر عن المحكمة الابتدائية وإدانة (صاحب البلاغ) بموجب الفقرة (٢)

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، الفقرة ٤-٥.

(١٩) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٥، ج.أ. فان ميرس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي". وتعتبر الدولة الطرف أنه نظراً إلى أن صاحب البلاغ قد أدين بفعل كان يشكل بوضوح جريمة في نظر القانون الليتواني وقت ارتكابه فإن ما يدّعيه صاحب البلاغ معتداً بالفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد لا يستند إلى أي أساس.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يؤكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أن عزوف الدولة الطرف عن إبداء أي تعليق بشأن ادعائه انتهاكها الفقرة (٢) من المادة ١٤ من العهد يعني أن الدولة الطرف لا تعترض على هذا الادعاء.

٢-٥ وفيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية لكاواناس لم تنظر في الأدلة التي تثبت إجراء العمليات المذكورة وبجوزته وكالة سارية المفعول ووصية رسمية. ويدفع بأن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك لأن المحكمة الإقليمية لكاواناس والمحكمة العليا لم تلتزما بضرورة إجراء دراسة وافية للأدلة قبل تحديد موقفهما. ولم يقدم الشهود والشهود أمام كاتب العدل أي معلومات عن الأعمال الجرمية المزعومة. بل على العكس من ذلك، فقد أكد كاتب العدل ب. أن ر. كان يعي ما يفعل وقد تصرف بملء إرادته عندما وقع على وصيته ووثيقة الوكالة. وأكد أيضاً كاتب العدل أن العملية التي أقرّ صاحب البلاغ بإجرائها عملية قانونية. وقد أدلى أشخاص آخرون بشهادات لصالح صاحب البلاغ إلا أن المحكمة لم تفحص هذه الأدلة.

٣-٥ وفيما يتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا في ليتوانيا لا تنظر في الأدلة. ويؤكد أنه في إطار الطعن بالنقض الذي تقدم به لم يتمكن من تقديم أدلة تثبت أن إفادات الشاهدين ر. ج. وب. ج. ليست جديرة بالثقة، وذلك لأن العناصر التي يمكن فحصها في دعوى النقض محدودة للغاية. ويدفع صاحب البلاغ بأن حرمانه من إمكانية عرض الأدلة على محكمتين اثنتين لتنتظرا فيها يشكل انتهاكاً لحقه في طلب إعادة النظر في إدانته.

٤-٥ وفيما يتعلق بالفقرة (٧) من المادة ١٤ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن ج. رفعت دعويين ضده في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ هما: دعوى مدنية أمام المحكمة الإقليمية لتراكاي ودعوى جنائية أمام مكتب مدعي منطقة كايسيادوريس. ووفقاً لصاحب البلاغ، إذا خضع شخص للمحاكمة لأفعال ارتكبها في قضية مدنية، فإنه لا يجوز محاكمته للأفعال ذاتها في محكمة أخرى. ويدفع صاحب البلاغ بأنه حوكم مرتين للجرم ذاته.

٥-٥ وفيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية أقرت بأنه لم يكن يضمّر نية الاحتيال الواجب توافرها إذ ورث ممتلكات ر. بعد وفاته وبأنه كان مخولاً بإجراء العملية. ويدفع بأنه لم يكن هناك أي سبب يدفعه إلى بيع ممتلكات ر. بصورة عاجلة لأن ر. كان قد توفي (وكان صاحب البلاغ يجهل ذلك آنذاك) وكان صاحب البلاغ سيرث ممتلكاته بكاملها لكونه ورثه الوحيد وفقاً لوصيته. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الإقليمية لكاواناس والمحكمة العليا لم تأخذا في الاعتبار انتفاء نية الاحتيال لديه وحقه

القانوني في وراثته ممتلكات ر.، وبأن أفعاله لم تنطوِ بالتالي على أي مظهر من مظاهر الاحتيال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من القانون الجنائي.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين عليها وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تتحقق مما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص انتهاك الدولة الطرف حقوقه المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من المادة ١٤ من العهد، محتجاً بالأسباب التالية: (أ) أدین عن غير وجه حق بتهمة الاحتيال إثر دعوى جنائية مجحفة في حقه لم يُنظر خلالها بصورة منصفة في الأدلة التي تبين نيته؛ و(ب) حرم من حقه في التقدم بطعن ناجع ضد إدانته إذ لم تعد المحكمة العليا فحص الوقائع والأدلة التي نظرت فيها المحكمة الإقليمية لكاوناس ولم تسمح له بتقديم براهين غير محددة متعلقة بموثوقية إفادات الشهود المستخدمة لإدانته، مما أدى بالمحكمة إلى إصدار قرار لا يستند في رأيه إلى أي دليل ملموس أو حجة قانونية. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ تكفل المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالإجراءات فقط ولا يمكن تفسيرها على أنها تضمن عدم حدوث خطأ من جانب المحكمة المختصة<sup>(٢٠)</sup>. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بشكل أساسي بتقييم الوقائع والأدلة التي نظرت فيها المحاكم الليتوانية وبتطبيق التشريعات المحلية. فتذكر اللجنة بأنها ليست هيئة مخولة يلجأ إليها نهائياً لإعادة النظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو في تطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية أو ارتقت إلى مستوى إنكار للعدالة، أو أن المحاكم خالفت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحياد<sup>(٢١)</sup>. وفي القضية الراهنة، لا تستطيع اللجنة أن

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦. وانظر أيضاً، في جملة أمور أخرى، البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، *دالكادورا آرشيجي نيمال سيلفا غونارانتنا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٣-٧.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٠١٠، *و.ك. ضد نيوزيلندا*، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آرنستس وأخرون ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٩١٧/٢٠٠٠، *أروتونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ١٥٢٨/٢٠٠٦، *فيرنانديز مورسيا ضد إسبانيا*، قرار بعدم المقبولية معتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣.

تستنتج، بالاستناد إلى المواد المتاحة لها، أن المحاكم المحلية قد تصرفت، عند البت في قضية صاحب البلاغ، تصرفاً تعسفياً أو أن قرارها ارتقى إلى مستوى التعسف أو إنكار العدالة. كما لا تعتبر اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات التي تحوزها، أن صاحب البلاغ قدّم براهين كافية لإثبات أقواله التي يؤكد فيها أن نطاق الاختصاص الذي تتمتع به المحكمة العليا في ليتوانيا أثناء النظر في طعن مقدم إليها قد أدى إلى حرمانه من حقه في طلب إعادة النظر في إدانته وعقوبته أمام محكمة أعلى درجة، وفقاً للقانون. وبناء على ذلك، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المستند إلى الفقرة (٧) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي مفادها أنه حوكم مرة ثانية لجرم سبق أن أدين بارتكابه، نظراً إلى أنه واجه قضية مدنية ودعوى جنائية للوقائع ذاتها. ولكن اللجنة تذكر بأن الضمانة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة ١٤ لا تسري إلا على الجرائم الجنائية<sup>(٢٢)</sup>. وترى اللجنة بالتالي أن الفقرة (٧) من المادة ١٤ لا تحول دون ملاحقة شخص جنائياً لمجرد وجود شكوى مدنية متعلقة بالفعل ذاته أو الأفعال ذاتها مقدّمة ضده. ومن هذا المنطلق، لا يندرج هذا الجزء من الادعاء في نطاق أحكام العهد ومن ثم فهو غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك الفقرة (١) من المادة ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدّعي أنه جرى في قضيته تطبيق قانون من القوانين بأثر رجعي. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا يستند إلى أدلة كافية فتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢٣)</sup>.

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛  
(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٧. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، كونستانتن بابكين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ١٣-٥.

(٢٣) في ضوء ما تقدم، لا ترى اللجنة ضرورة لمزيد من البحث في حجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية.